

وكان الوجه السيد بعد عهده وان دخلا من غير وجهه وقصده احدهما الآخر في دار الاسلام  
لم يسطر الكفاية لانه قد ارجعها لغيره في حق العقب الا بالحق ولو خلاصت استأمنوا لم  
يبتغوا من الرجوع ولو ابا العبد لم يجر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد الاصل  
عقد ما انما لنفسه وان كان يجره ويتبع مع الاداء ثم بعد ما انما اقام والا  
رجوع ولو بغير استرقه ويرى الى السيد ولو اورد المولى لم يصح كتابته ان كان  
عن نظرة من والملك عنه وان كان عن غيره فذلك ان كان العبد مسلما  
لو جرحه عليه ويحتمل وترجمه موثوقه فان اسلم بتينا العتقة وان قتل او  
ما سبقت فان ادى حاله لم يحكم بعينه بل يكون موثوقا فان اسلم بغير  
الرجوع والعقب ولو اورد يدين الكفاية ادى العبد الى الحاكم لا اليد ويعتق بالاداء  
فان دفع اليه كان موثوقا او اطلاقا على التردد وفي اشتراط الحاكم في المحرور في  
تعميره بالرجوع الى المدين مع التكلف في شكل ولو اسلم حرم عليه ما اخذ في الرقة ويجوز  
لولا الطلق والمجنون الكفاية بجمع العترة على الذي ونفع كتابته المدين من الفلث  
لا ترميها على ما له باله فان خرج من الفلث بجمع عند الاداء وان لم يكن  
غير صحيح لثمة وكان الباقي سرقا على راي **المراد الثاني** العبد عليه شرطان  
التكليف والسلام فلو كانت الصبي او المجنون لم يتعد ذلك لغيرهما اهله القبول  
ولو كانت المسلم كافرا فالاداء في الجلال ولو كانته مثل لم يصح على اشكال  
بعضه ان يكاتب بعضه على راي وحضته من المشترك ومن المعين بعضه  
ولو كانت حضته غير اذنه شريكه صح وان كره الشريك ولا ترضى الكفاية الى باقي  
حضته ولا الحضته شريكه نعم قبل اذ ادى جميع مال الكفاية عنى كله وتعم  
حضته شريكه عليه وان كان موثوقا ولو كان له راي العقب باقية والذ الذي  
الشريك شيئا الى مكاتبه وحساب يورثي مثله الى شريكه سواء اذ الشريك

كفاية

كفاية اولها لولا راي الكفاية من جميع كسبه لم يعنى ولو اورد بغيره المكاتب مثل  
ان هابه وكسبه نوبته او اعطى من سهم الرقاب لم يكن للآخر فيه شيء ولو اورد  
بغيره العترة انا وبغيره المكاتب احد من سهم الرقاب كان له الرجوع الى مكاتبه  
والذي الآخر لانه لم يحدس بالرقية شيئا ولو كانت السيدان جازساويا في العترة  
او اختلفا وسواء لساوا في الملك او اختلفا وسواء اتخذ العترة وقدره وليس  
له ان يورثي الى احدهما الا بالآخر لانه **الفصل الثاني** في الاحكام  
**ولو طالب الاول** ما يحصله العتق وهو يحصل في العتقة باءا جميع  
المال ان كان المكاتب مشروطا بالترأة والاعتناء والقيام عنه ولا  
يحصل الجز من النجوم جز من الحر حتى يورثي للمجرب اما المطلق فكل ادى  
شيئا العتق باذنه ولو يورثي على المشروطا اقل ما يمكن لم يعنى فان تجر كان لولاه  
استرقاؤه والمقروض له والمشروط قبل الاداء رقب وطرة على مولاه ولو كاتبا  
عبد لم يعنى حضته احدهما الا باءا جميع اليهما او باذن الآخر في الاداء  
ولو حلف بائنين فاوى فصب احدهما عنى ولا يعنى المكاتب بملك مال الكفاية  
بل اذانه وان كان قبل الاجل ان رضى المالك فبضه صح ولو حلف السيد  
سفن التعم لم يعنى حتى يسلم الى الوالي ولو تلف يد السيد فلا ضمان لما  
لواك السيد عليه ما لادائه مقاصد ولو حلف العبد فقص منه السيد عنى  
ولو ادى الكفاية فصدق احد الواليتين وكذا الاخر في شهادة المصدق  
عليه ان كان عدلا ولا تحلف وصار نصفه مكاتبا والآخر رقاقا لانه  
المصدق راي الباقي وان اراد لم يبر وكذا ان ادى التجريم واذا تجر كان  
له رجوع في الرقب ثم المنكر ان كان قد اخذ نصف كسبه فاق في يد المصدق فان  
ادعى المنكر ان ما في يد من تقدم على ادعاء الكفاية او في حياض الموت قد تم